الحمدلله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة عشرون

قرار تعقيبي

عـــــــــ40775ـدد القرار

تاريخ القرار : 2020/07/14

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 /2019/12 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف .

ضد: 1/ ا. ع.

2/ ا. ع.

طعنا في الحكم عدد 7870 الصادر بتاريخ 12/ 2019/12 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه تبين بالرجوع الى محضر البحث المحرر من قبل اعوان فرقة الشرطة العدلية عدد 29 بتاريخ 2015/01/15 توفرت معلومات مفادها قيام المدعوين ا. ع. و ا. ع. بترويج المادة المخدرة لدى الاوساط الشبابية فتم نصب كمين لهما و تمكنوا من العثور على الدراجة النارية التابعة لهما تحتوي على كمية من المادة المخدرة يقدر وزنها بحوالي 81 غرام فيما لاذ المذكورين بالفرار

و حيث باستنطاق المتهم ا. ع. اعترف باستهلاكه للمادة المخدرة و مسكه تلك المادة بنية الاستهلاك و نفى مازاد على ذلك من التهم الموجهة عليه.

و حيث باستنطاق المتهم ا. ع. اعترف بشرائه للمادة المخدرة بغاية استهلاكها و نفى مازاد على ذلك من التهم الموجهة عليه.

فتم اجراء الابحاث اللازمة من طرف قلم التحقيق والتي باحالتها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قررت احالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من مسك و احالة و نقل بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" و يضاف لاشرف استهلاك لذات المادة طبق الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمها عدد 416 بتاريخ 04 / 02 /2016 والقاضي نصه :ابتدائيا باعتبار جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار الموجهة على المتهمين من قبل جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاستهلاك طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 و سجن كل واحد منهما مدة عام وتخطيته بالف دينارو بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما و اعدام المحجوز.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.
وحيث اصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عدد 6830 بتاريخ 2016/05/03 قاضيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهمين من اجل جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار وسجن المتهم ا. مدة عشرة اعوام و تخطيته بعشرة الاف دينار وسجن المتهم ا. مدة ستة اعوام وتخطيته بخمسة الاف دينار و عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و اقراره في خصوص المحجوز وحمل المصاريف القانونية لى المحكوم عليهما.
وحيث تعقب الاستاذ ش. غ. في حق المتهمين المذكورين.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها بتاريخ 2017/11/02 تحت عدد 48853 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وحيث اصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل و قصور التسبيب بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان كمية المخدرات المحجوزة كانت

بنية الاستهلاك رغم ان الكمية المحجوزة كانت كبيرة كما ان التحليل المجرى على سوائل المتهمين المعقب ضدهما اثبت انهما غير مستهلكين للمادة المخدرة فضلا عن تضارب تصريحاتهما في خصوص الكمية التي تعودا عليها و المبلغ المالي المدفوع من قبل كل منهما و هي قرائن ثابتة لقيام الادانة في حقهما.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل

و حيث نعى الوكيل العام على محكمة القرار المطعون فيه اعتبارها ان جريمة ترويج مادة مخدرة غير قائمة في حق المعقب ضدهما رغم انه وقع حجز كمية هامة من المادة المخدرة بالدراجة التي كانا على متنها .

و حيث وخلافا لما دفع به الوكيل العام فان محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها القاضي بعدم قيام جريمة ترويج مادة مخدرة في حق المعقب ضدهما لتمسكهما بانكار تهمة الترويج في كامل مراحل البحث و التحقيق و جلسة معتبرة ان الكمية المحجوزة لديهما للاستهلاك الشخصي خاصة في ظل غياب قرائن قوية و قاطعة على ثبوت عملية قيام المتهمين المعقب ضدهما بعرض تلك المادة المخدرة للبيع .

و حيث تاسيسا على ذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد عللت قرارها بصفة قانونية خاصة وان ملف القضية بقي خلوا من اي قرينة او شهادة تفند تصريحات المعقب ضدهما المتمسكين بالانكار وبخصوص المخدر المحجوز لديهما فانه يعتبر واقعة قانونية ذلك ان ضآلة كمية المخدر او كبرها هي من الامور النسبية التي تخضع لتقدير المحكمة و ما دام

انها اقتنعت بان تلك الكمية كانت للاستهلاك فان ذلك يخضع لسلطتها اعتمادا على الاسباب التي بينتها

و حيث بذلك تكون المحكمة قد عللت حكمها بصفة قانونية خاصة و ان تقدير الوقائع و استخلاص العبرة منها هو امر يعود لاجتهاد محكمة الاصل حسب وجدانها دون رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب طالما جاء قرارها معللا .
وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها .

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 14 جويلية 2020عن الدائرة عشرين المتالفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارين السيد و السيدة

بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحـــرر في تاريخـــه